



قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣

بشأن إصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث.

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه.

"المادة الأولى"

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث.

"المادة الثانية"

يلغى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

"المادة الثالثة"

لوزير النقل البحرى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

"المادة الرابعة"

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برناسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٤٠٣، الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٣.

حسنى مبارك